**قرار تعقيبي مدني عدد 45**

**مؤرّخ في 31 أكتوبر 2002**

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

**الحمد لله وحده،**

**أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :**

بعد الإطلاع على المطلب المقدم إلى كتابة المحكمة بتاريخ 1991/3/26 في تصحيح خطإ بيّن من طرف الأستاذ المحامي

**نيابة عن** : الديوان القومي للتطهير في شخص ممثله القانوني القاطن بمقره الكائن

**ضد** :

1) شركة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بشارع ايطاليا اختارت محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ الكائن

2) شركة التونسية الإيطالية للاشغال في شخص ممثلها القانوني والكائن مقرها

3) بـــنك في شخص ممثله القانوني والكائن مقره .

4) للبنك في شخص ممثلها القانوني والكائن مقرها بشارع

5) البنك في شخص ممثله القانوني مقره بشارع

6) بنك في شخص ممثله القانوني مقره بشارع؛

7) بنوك في شخص ممثله القانوني مقره بشارع

8) الاتحـــاد المصـــرفي للصناعة والتجارة في شخص ممثله القانوني مقره

9) البـــنك في شخص ممثله القانوني مقره بشارع

10) البـــنك في شخص ممثله القانوني مقره بشارع

11) البـــنك فـــي شخص ممثله القانوني مقره بنهج

12) بنك في شخص ممثله القانوني مقره بشارع

13) المصـــرف في شخص ممثله القانوني مقره بشارع

14) الســـيد المكلـــف العـــام بنـــزاعات الدولة في حق إدارة الصكوك البريدية مقره بنهج .

طعـــنا في القرار التعقيبي عدد 22180 المؤرخ في 1991/1/31 والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات التعقيب المقدمة لكتابة هذه المحكمـــة بتاريخ 9 ماي 1991 والمبلغة نسخة منها للمعقب ضدهم يـــوم 3 ماي 1991 بواسطة العدل المنفذ بتونس السيد حسب رقيمه عدد .

وبعـــد الإطلاع على نسخة القرار المطعون فيه وعلى الوثائق التـــي أوجـــب الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها وعلى تاريخ إيداعها بكتابة المحكمة.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة مـــن طـــرف محامي المعقب ضدها الأولى بتاريخ 23 ماي 1991 والرامية إلى رفض تصحيح الخطأ البيّن شكلا وأصلا.

وبعـــد الإطـــلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية المحررة بتاريخ 2002/6/25 والاستماع إلى شرحها بالجلسة والرامية إلى قبول مطلـــب التصحيح شكلا وفي الأصل بإبطال القرار المطعون فيه والإذن بإرجـــاع القضـــية إلى الدائرة المتعهدة أو إلى غيرها لتواصل النظر في الأصل مع الإعفاء والترجيع.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

**من حيث الشكـــل :**

حـــيث استوفى مطلب تصحيح الخطأ البيّن جميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

**من حيث الأصـــل :**

حـــيث تفـــيد وقائع القضية كما أثبتها القرار التعقيبي المطعون فيه والأوراق التـــي انبنى عليها أن شركة في شخص ممثلها القانوني ادعـــت وأن شركة التونسية الايطالية للأشغال في شخص ممثلها القانونـــي مديـــنة لها بمبلغ مالي واستصدرت في ذلك حكما من ابتدائية تـــونس وقع إقراره من محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 1982/11/17 تحـــت عدد 54761 ولما تعذر الخلاص أجرت عقلة توقيفية على أموال المحكـــوم علـــيها الموجودة تحت أيدي المعقب ضدهم والمعقب الدّيوان القومي للتطهير.

فقضت المحكمة الابتدائية بتونس يوم 1985/2/23 تحت عدد 49138 بإلزام المدينة شركة التونسية الإيطالية للأشغال في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للدائنة العاقلة شركة بعض المبالغ المالية بعنوان مصاريف تنفيذ القرار الاستئنافي عدد 54761 وبصحة العقلة التوقيفية المجراة بواسطة العدل المنفذ الأستاذ

يوم 1983/12/1 تحت عدد 44509 شكلا ورفضها موضوعا بالنسبة للمعقول تحت أيديهم عدا الديوان القومي للتطهير الذي لم يقدم تصريحا واعتباره مدينا لا أكثر ولا اقل للمدعية شركة وإلزامه بان يؤدي لها مبلغ الدين المحكوم به بمقتضى القرار الاستئنافي عدد 54761 الصادر في 1982/11/17 فاستأنف كل من الديوان القومي للتطهير وشركة الحكم الابتدائي وتمسك الأول بأن العقلة التوقيفيـــة باطلة لمخالفتـــها أحكام الفصلـــين 348 و 350 من م م م ت وتمسكت الثانية بأن المعقول تحت يده ملزم بأداء الدين أصلا وفائضا لأن الفوائض القانونية محكوم بها صلب القرار الاستئنافي عدد 54761 سند العقلة.

وبعـــد اســـتيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة الدرجة الثانية صلب القضية عدد 74403 بتاريخ 1988/3/23 بإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به ونقضه في خصوص الفائض القانوني وذلك بإلزام الديوان القومي للتطهير بأداء الفائض القانوني المترتب عن اصل الدين.

فتعقب الديوان القومي للتطهير الحكم الاستئنافي المذكور في 12/7 /1988 تحت عدد 22180 وطلب النقض بناء على خرق أحكام الفصلين 348 و 350 من م م م ت لأن المعقبة المعقول تحت يدها مؤسسة عمومية ذات استقلال مالي وعقلة أموالها تقع لدى المحتسب المكلف بالتصرف وخرق أحكام الفصل 341 من م م م ت المتمثل في إلزام المعقبة بناء على عدم تقديم تصريحا بأداء اصل الدين وفوائضه فتمسكت المعقب ضدها شركة بسقوط التعقيب لعدم تبليغها مستندات التعقيب في الأجل والشروط المحددة بالفصل 185 من م م م ت حسبما هو ثابت من محضر العدل المنفذ عدد 15612 المحرر في 1989/1/9 الذي عاين بان محامي المعقب ضدها المذكورة عند تسلمه المحضر عدد 26669 بتاريخ 1988/12/19 من شرطة شارع لم يكن ذلك المحضر مرفوقا بمستندات التعقيب بناء على ذلك قررت هذه المحكمة بتاريخ 1/31/ 1991 رفض مطلب التعقيب شكلا فطعن فيه الديوان القومي للتطهير بالخطأ البيّن بتاريخ 1991/3/20 تحت عدد 45 استنادا إلى أنه بلغ بواسطة محاميه للمعقب ضدها شركة نسخة من مستندات التعقيب عملا بالفصول 6 و 8 و 185 من م م م ت وان محضر التبليغ كان مستوفيا للإجراءات القانونية ومتضمنا لبيان الوثائق المبلغة بما في ذلك مذكرة مستندات التعقيب وقد تم إيداع المحضر

مع تلك المذكرة لدى مركز الشرطة الذي يوجد بدائرته محل مخابرة المعقـــبْ ضدها مع إعلامها في نفس اليوم بواسطة مكتوب مضمون الوصـــول مع الإعلام بالبلوغ وكل ذلك منصوص عليه صلب اصل محضر التبليغ الذي يحمل ختم مركز الشرطة دون أي احتراز وان المحضر المحرر من طرف العدل المنفذ يعتبر حجة رسمية لا يمكن رمـــيها إلا بالتدلـــيس وانه لا يمكن الطعن في صحّة محضر التبليغ بمجـــرد معايـــنة أجراها عدل التنفيذ السيد بسعي من محامـــي المعقب ضدها ومن حيث الأصل تمسك بما تضمنته مذكرة أســـباب الطعن التي كان قدمها للدائرة المطعون في قرارها وطلب دعـــوة الدوائر المجتمعة للنظر في تصحيح الخطأ البين الذي وقعت فـــيه الدائـــرة المدنية الثانية بهذه المحكمة في قرارها عدد 22180 بـــتاريخ 1991/1/3 والقضـــاء بقبول مطلب التصحيح شكلا وفي الأصـــل بإبطـــال القرار التعقيبي المذكور والنظر مجددا في مطلب التعقـــيب المـــرفوع مـــن المعقـــب طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 74403 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 1998/3/23 وقـــبول مطلـــب التعقيب الأصلي شكلا وفي الأصل بنقض القرار الاستئنافي مع الإحالة.

## المحكمـــة :

حـــيث اقتضـــى الفصـــل 185 مـــن مجلة المرافعات المدنية والـــتجارية انه على الطاعن خلال اجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تقـــديم عريضـــة الطعن أن يقدم لكتابة المحكمة الوثائق المنصوص علـــيها بـــذلك الفصل ومن بينها نسخة من محضر إبلاغ خصومه نظيـــرا من مذكرة الطعن وإلا يسقط طعنه. والمقصود بالإبلاغ هو الإبْلاغ القانوني الذي يستجيب لأحكام الفصلين 7 و 8 من م م م ت.

وحـــيث تولى المعقب الديوان القومي للتطهير تبليغ مستندات التعقـــيب للمعقب ضدها شركة في شخص ممثلها القانوني بمقرها المخـــتار بواسطة عدل التنفيذ السيّد بتاريخ 23 /12/ 1988 حســـب رقيمه عدد وتولى عدل التنفيذ تبليغ مذكرة الطعن طبق الفصل 8 من م م م ت ذلك أنه بحلوله بمكتب المحامي رفض كاتبه قبول النظير فترك له بمركز الأمن بشارع نسخة من محضر التبلـــيغ مـــرفوقة بمســـتندات التعقـــيب وتولى التنصيص على ذلك كتابة بالمحضـــر الـــذي حرره في الغرض وان المحاضر التي يحرّرها عدول التنفيذ في نطاق اختصاصهم وفي حدود المهام الموكولة إليهم تعتبر حسب الفصـــل 442 من م ا ع حجة رسمية متى تم تحريرها على الصّورة التي يقتضـــيها القانـــون ويجب اعتمادها حسب الفصل 444 من م ا ع كحجة

رسمية وذلك فيما أشهد به المأمور العمومي الذي حررها على أنها وقعت بمحضره ولو في حق غير المتعاقدين حتى يقع القيام بدعوى الزور.

وحـــيث أن قـــبول دائرة التعقيب المطعون في قرارها محضر معاينة حـــرره أحـــد عدول التنفيذ لإثبات زور محضر تبليغ إبلاغ المعقب ضدها نظيرا من مذكرة أسباب الطعن بالرغم من تعلق الإثبات بما أشهد به المأمور العمومي على أنه وقع بمحضره واعتبار إجراء التبليغ كأن لم يكن والقضاء بناء على ذلك برفض مطلب التعقيب شكلا يعد من الخطأ البيّن حسبما جاء بأحكام الفصل 192 من م م م ت هذا بالإضافة إلى أنه وقع الطعن في ذلك المحضـــر بدعوى الزور الجزائي وثبت بموجب الحكم الصادر عن الدائرة الجنائـــية بمحكمة الاستئناف بتونس في القضية عدد 1474 بتاريخ 4/17/ 2002 سلامة إجراءات التبليغ.

وحيث يتجه بناء على ذلك تصحيح ذلك الخطأ وإلغاء القرار المطعون فيه وإحالة الملف على السيد الرئيس الأول لهذه المحكمة لإعادة تعيين القضية أمام احدى دوائر المحكمة للنظر في المطاعن المتعلقة بالأصل.

## ولهـــذه الأسبـــاب :

قـــررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطإ البين شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وإرجاع القضية للسيد الرئيس الأول للإذن بإعادة نشرها.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2002/10/31 عن الدوائر المجتمعة. برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

**وعضوية رؤساء الدوائر الســـادة :**

أحمـــد الجندوبي، مبروك السالمي، محمد العربي الخزامي، مصطفى خنشل، المنجي الأخضر، فرح العبيدي، أحمد شبيل، حنيفة المعزون، جويدة قـــيقة، محمـــد بـــن عبد الغفار، صالح السرسي، محمد المشرية، فتحي بن يوسف، جمال التركي، حمدة الشواشي، بلقاسم كريد، مصطفى بن جعفر.

**ومن المستشارين الســـادة :**

نبـــيهة الكافي، محمد النفيسي، عربية البحري، المنصف ابراهم، علي العكرمـــي جاء بالله، البشير بن سعد، زهرة بن عون، رابح شيبوب، الطيب المبـــروك، منير الصريدي، ليلى بربيرو، الصادق الشنوفي، جودة بوسنينة، فاطمـــة الشيخ علي، بلقاسم البراح، هشام الظريف، الهادي بن خذر، محمود كعباش، عبد القادر غربال، خالد العياري.

وبمحضـــر السيد جمال مطيمط مساعد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

**وحرر في تاريخـــه.**